اسم المصدر: اليوم

التاريـــخ: 28-12-2008 رقم العـدد: 12980 رقم الصفحة: 14 مسلسـل: 96 رقم القصاصة: 1

دول التعاون تحقق خطوات متقدمة من أجل حماية السيادة المشتركة

التعاون الأمني والعسكري: إنجازات مميزة في التنسيق وتنقل المواطنين ومكافحة الجريمة

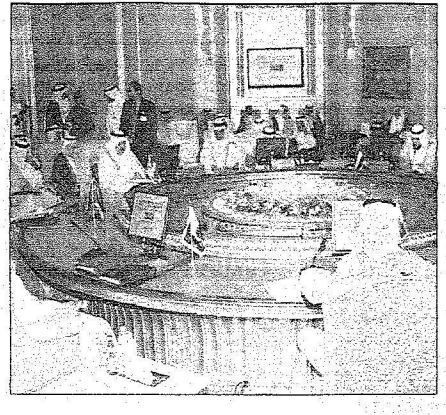

واس - الرياض

اتسم التعاون العسكري والأمني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالعمل الجاد في بناء وتطوير القوى العسكرية الدفاعية والأمنية حيث تطور التعاون بشكل نوعي وكمي منذ بدء تشكيل المجلس وحتى اليوم.

وكانت المرحلة الأولى هي مرحلة التأسيس ووضع أطر ومبادئ التعاون العسكري والأمني المشترك، وتوحيد التخطيط وتنفيذ التدريبات المشتركة.

وكانت أهم الإنجازات في الجانب العسكري في تلك المرحلة هي إنشاء قوة درع الجزيرة وتنفيذ تمارين درع الجزيرة، ومن ثم انتقل التعاون إلى مرحلة الدفاع المشترك وذلك من خلال توقيع الدول الأعضاء على اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى، وذلك انطلاقاً من مبدأ الأمن الجماعي المتكامل والمتكافل لدول المجلس، معتمدة في ذلك على الله ثم على الإمكانيات الذاتية للدول الأعضاء لفرض الدفاع عن كيان ومقومات ومصالح هذه الدول وأراضيها وأجوائها ومياهها.

ومن أبرز تلك الإنجازات في المجال العسكري الآتي:

تطوير وتدريب وإكساب مهارات عالية لقوات درع الجزيرة

تمارين مشتركة للقوات البحرية والجوية بهدف تأهيل التجانس والانسجام العملياتي

اسم المصدر: اليوم

التاريخ: 28-12-2008 رقم العدد: 12980 رقم الصفحة: 14 مسلسل: 96 رقم القصاصة: 2

اتفاقية الدفاع المشترك:

في يوم الأحد 5 شوال 1421هـ الموافق 31 ديسمبر 2000م وقع أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى التي عقدت في مملكة البحرين على اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجاءت الاتفاقية تتويجاً لسنوات من التعاون العسكري وبلورة لإطره ومنطلقاته وأهدافه، وتأكيداً على عزم دول المجلس على الدفاع الجماعي ضد أي خطر يهدد أي منها، كما تضمنت الاتفاقية إنشاء مجلس للدفاع المشترك ولجنة عسكرية عليا تنبثق عنه. وتم وضع الأنظمة الخاصة بكل منهما وآلية عمله.

قوات درع الجزيرة:

كان أحد أهم الأهداف التي وضعها قادة دول مجلس التعاون للتنفيذ في مجالات التعاون العسكري هي تشكيل قوة دفاعية مشتركة.حيث قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة المنعقدة في مملكة البحرين بتاريخ 19/11/1982م الموافقة على إنشاء قوة درع الجزيرة وعلى حجمها كما حددها وزراء الدفاع في اجتماعهم الثاني. وتم تكامل تواجد القوة في مقرها بمدينة حفر الباطن في المملكة العربية السعودية في 15/10/1985م.

وقد بدأت الدراسات الخاصة بتطوير قوة درع الجزيرة في عام 1990م وعلى ضوء ذلك تم تطوير القوة إلى فرقة مشاة آلية بكامل إسنادها.

واستشرافاً من قادة دول مجلس التعاون لمتطلبات المرحلة القادمة والتغيرات الدولية في الوضع السياسي في المنطقة، فقد بارك المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز إلى سمو لتطوير قوة درع الجزيرة إلى قوات درع الجزيرة المشتركة.

- المشاريع العسكرية المشتركة:

أقر المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مسقط بتاريخ 4 / 12 /1995 م الدراسات المتعلقة بمشروع حزام التعاون والاتصالات المؤمنة والخطوات التنفيذية لهما والذي يهدف إلى ربط مراكز عمليات القوات الجوية والدفاع الجوي بدول المجلس آلياً، حيث بدأت المنظومة بالعمل الرسمي في نهاية شهر ديسمبر 2001م وجار حالياً تطوير تلك المنظومة وفقاً لأحدث التطورات في مجال التقنية والأنظمة العالمية.

الاتصالات المؤمنة:

يهدف مشروع منظومة الاتصالات المؤمنة إلى ربط القوات المسلحة في دول المجلس بشبكة اتصالات مؤمنة، وذلك من خلال إقامة خط (كيبل) ألياف بصرية. ولقد بدأ تشغيل المنظومة رسمياً بتاريخ 28/6/2000م.

توحيد الأسس والمفاهيم:

وحظي هذا الجانب باهتمام كبير ومبكر منذ بدء التعاون العسكري بهدف زيادة التكاتف، وتسهيل تبادل الدعم والمساندة والاستفادة المتبادلة من الإمكانيات المتوافرة في دول المجلس، وقد شمل ذلك جانبين رئيسيين هما:

1. التمارين المشاركة - نظراً لأهمية تجانس العمل وتوحيد الأسس والمبادئ، فقد بدأت الدول بتخطيط وتنفيذ تمارين ثنائية وثلاثية للقوات البحرية والجوية. ولقد ارتقى بعد ذلك مستوى التمارين حتى وصل إلى تنفيذ تمارين سنوية مشتركة للقوات الجوية والبحرية، بالإضافة إلى تنفيذ تمرين مشترك لقوات درع الجزيرة مع القوات المسلحة في كل دول المجلس بالتناوب كل سنتين.

2. الكراسات والمناهج العسكرية - حيث تم إعداد وطباعة أكثر من (130) كراس عسكري بالإضافة إلى توحيد أكثر من (100) منهج من مناهج الدورات العسكرية المختلفة لمعاهد ومدارس ومراكز التدريب العسكري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- مجالات التعاون العسكري الأخرى:

وقد شمل التعاون العسكري مجالات أخرى عديدة من أبرزها (الاستخبارات والأمن العسكري - المساحة العسكرية - الخدمات الطبية - منظومة السلاح - الاتصالات - القوات الجوية - القوات البحرية - الأمن البيئي - الدفاع ضد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والمشعة - الحرب الإلكترونية - الدفاع ضد الصواريخ البالستية).

المجال الأمني:

تولى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الجانب الأمني، ما يستحقه من أهمية بالغة، وذلك إدراكاً منها بأن الخطط التنموية والتقدم والازدهار لا يمكن أن يتحقق إلا باستتباب الأمن والاستقرار.

وتنفيذاً للتوجيهات السامية، الصادرة من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بعقد اجتماعات ولقاءات فيما بينهم للتباحث وتدارس متطلبات وآليات التنسيق والتعاون الأمني بين دول المجلس عقد الاجتماع الأول لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس، في الرياض يومي 29 ربيع الأول و 1 جمادى الأولى 1402هـ الموافق 23 و 24 فبراير 1982م، واضعا بداية لانطلاقة التنسيق والتعاون الأمني، حيث تشكلت العديد من اللجان الأمنية المتخصصة في مختلف مجالات التنسيق والتعاون الأمني.

وحدد الاجتماع الأول منطلقات ومبادئ وأهداف التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون في الاتفاق على توقيع اتفاقية أمنية بين الدول الأعضاء.

وقد أكد البيان الصادر عن الاجتماع على وحدة وترابط أمن دول مجلس التعاون، ومبدأ الأمن الجماعي.

وقال البيان: «إن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ وأن أي اعتداء على أية دولة مسئولية جماعية يقع عبؤها على جميع الدول الأعضاء».

وأضاف البيان «أن التدخل من قبل أية جهة كانت في الشئون الداخلية لإحدى الدول الأعضاء هو تدخل في الشئون الداخلية لجميع دول المجلس».

وقد تواصلت اجتماعات أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية، بشكل دوري (سنوي)، صدر عنها قرارات تهدف لتعزيز العمل الأمني المشترك، ووضع وتفعيل السياسات الأمنية التي تعنى بالتصدي لكافة أنواع المخاطر والتحديات، ومكافحة الظواهر الإجرامية، وتحصين دول المجلس من إفرازات وانعكاسات تلك المخاطر.

وشهد المجال الأمني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنسيقا وتعاونا وخطى خطوات كبيرة وحقق إنجازات متقدمة شملت مختلف المجالات الأمنية بشكل عام، وما يمس حياة مواطني دول المجلس بوجه خاص، وبما ينسجم، في الوقت ذاته، مع متطلبات جوانب العمل المشترك الأخرى، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وفيما يلي استعراض لأهم الإنجازات والخطوات التي تحققت في مجال التعاون الأمني بين دول المجلس:

الاستراتيجية الأمنية الشاملة:

أقرت الاستراتيجية الأمنية الشاملة، لدول مجلس التعاون، في الاجتماع الاستثنائي الثاني لوزراء الداخلية، الذي عقد في مسقط بتاريخ 15 فبراير 1987م، وصادق عليها المجلس الأعلى في دورته الثامنة (الرياض) في نفس العام، وهي عبارة عن إطار عام للتعاون الأمني بين الدول الأعضاء بمفهومه الشامل.

وتعزيزاً للتنسيق والتعاون في المجال الأمني، ولتحديث الآليات والتدابير المشتركة للأجهزة الأمنية بالدول الأعضاء، ولمواكبة التطور المتنامي للجريمة بمختلف أنواعها، والتي أصبحت عابرة للحدود الوطنية، وجه أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في لقائهم التشاوري الثامن (الرياض، مايو 2007م) بمراجعة الاستراتيجية الأمنية الشاملة لدول

اسم المصدر: اليوم

التاريخ: 28-12-2008 رقم العدد: 12980 رقم الصفحة: 14 مسلسل: 96 رقم القصاصة: 3

المجلس بهدف تحديثها من قبل لجنة مختصة.

وقد أقرّ أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في لقائهم التشاوري التاسع (الدوحة، مايو 2008م) مشروع تحديث وتطوير الاستراتيجية الأمنية الشاملة، ورفع المشروع إلى المجلس الأعلى لاعتماده في دورته التاسعة والعشرين بمسقط.

وتهدف الاستراتيجية الأمنية الشاملة، في ردائها الجديد، على تحقيق أهداف هامة ومحددة منها، توطيد الأمن وحماية الحدود، وتنمية الوعي الأمني ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية، وتعزيز التعاون والتنسيق بين تلك الأجهزة، ومواجهة التحديات والمخاطر الإقليمية مثل المخاطر النووية والصراعات الإقليمية والكوارث، والتعرف على مصادر الخطر والتصدي لها: ومكافحة الإرهاب والتطرف، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، في مجال مكافحة الجريمة، وتعزيز مشاركة وتعاون القطاع الخاص في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتفاعل معها، وتنظيم العمالة الوافدة مع عدم التأثير باعتبارات لا تتفق مع المصالح العليا لدول المجلس.

الاتفاقية الأمنية:

الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون، مواد قانونية تعالج قضايا التعاون الأمني بين دول المجلس، وهي إلزامية لمن وقع عليها، وصادق عليها. وفق نصوص مواده وقد وقع عليها أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان في اجتماعهم الثالث عشر في الرياض، كما بارك المجلس الأعلى في دورته الخامسة عشرة في مملكة البحرين (ديسمبر 1994م) هذه الخطوة داعياً بقية الدول الأعضاء إلى التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب:

انطلاقاً من القناعة التامة بضرورة وأهمية التصدي لظاهرة الإرهاب، من خلال الجهود الإقليمية والدولية، أقرت دول مجلس التعاون الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب في عام 2002م، وأصدرت في العام ذاته إعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب كما توصلت دول المجلس في عام 2004م إلى التوقيع على اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب، وتم في عام 2006م تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل دوري (سنوي) كإحدى اللجان الأمنية المتخصصة، لتعزيز التنسيق والتعاون الأمني في هذا المجال.

اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول المجلس:

إدراكاً لأهمية الاستقرار الاجتماعي والنفسي وأثره في تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، عند قضاء عقوبتهم في بلدانهم بين أسرهم وذويهم، ولذلك الجوانب الإنسانية. وقّع أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في لقائهم التشاوري السابع (أبو ظبي - مايو 2006م) وبارکها المجلس الأعلى الموقر في دورته السابعة والعشرين (الرياض - ديسمبر 2006م).

تسهيل التنقل وانسياب السلع:

يحظى تسهيل تنقل مواطني دول المجلس بين الدول الأعضاء وانسياب السلع باهتمام دول مجلس التعاون، منذ الاجتماع الأول لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية، نظراً لارتباطه المباشر والوثيق بمصالح المواطنين، ولتعزيز الترابط الاجتماعي بينهم، ودعم التجارة البينية، كما أنه أحد المقدمات الأساسية لتحقيق السوق الخليجية المشتركة، حيث اتخذ أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العديد من القرارات في هذا المجال الحيوي، ومن أبرزها:

1. الاتفاق على مبدأ تنقل المواطنين بين الدول الأعضاء بالبطاقة الشخصية، وذلك من خلال التوقيع على اتفاقيات ثنائية، يتنقل المواطنون بموجبها بالبطاقة الذكية، حيث تم التوقيع على اتفاقات ثنائية بين جميع الدول الأعضاء عدا المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، حيث من المأمول توقيع الاتفاقية الثنائية بينهما قريباً وبذلك تكتمل حلقة تنقل المواطنين بالبطاقة الذكية.
2. الاتفاق على إصدار الدول الأعضاء الجواز المقروء آلياً لمواطنيها.
3. رفع كفاءة العاملين في المنافذ، والحرص على أن يكونوا على مستوى جيد من التعامل والتأهيل، وذلك من خلال التدريب المستمر، مع توفير الخدمات اللازمة في المنافذ لتهيئة الظروف الملائمة لحسن الأداء والتعامل.
4. حث الجهات المسئولة عن المنافذ بين الدول الأعضاء على ضرورة توفير وتطوير الأجهزة الفنية والتقنية في المنافذ تحقيقاً لسرعة إنهاء الإجراءات.
5. زيادة عدد مسارات وسائط نقل الركاب، للقدوم والمغادرة في مراكز الحدود، بحيث تستوعب عدداً أكبر من وسائط النقل في وقت واحد، مما يساعد على انسياب حركة دخولها وخروجها.
6. منح سائقي الشاحنات الوطنية، التي تحمل بضائع أي من دول المجلس، تأشيرات الدخول من المنافذ دون اشتراط كفيل، أو وكيل محلي للمصنع أو المؤسسة أو الشركة المصدرة في الدولة المقصودة.
7. إلغاء كتم جوازات مواطني دول المجلس عند المغادرة.
8. منح المرافقين لمواطني دول المجلس تأشيرات الدخول عن المنافذ بعد التأكد من سريان صلاحية جواز السفر والإقامة.
9. منح تأشيرات دخول للزيارة من المنافذ للزوجات الأجنبيات القادمات برفقة أزواجهن من مواطني دول المجلس، شريطة أن يكون لديهن إقامات سارية المفعول في الدول المقيمات بها.
10. الربط الآلي المحدود للمعلومات الخاص بتنقل مواطني دول مجلس التعاون بين المنافذ.
11. تخصيص ممرات لمواطني دول المجلس مزودة بلوحات في جميع المنافذ وذلك لتسهيل إجراءات دخولهم ومغادرتهم.
12. قيام كبار المسئولين في الإدارات العامة للجوازات والجمارك بزيارات مفاجئة لبعض المنافذ، للوقوف على الأداء والاحتياجات والمتطلبات التي تلزم لتحسين الأداء وتطويره.
13. وضع استبيانات، في جميع المنافذ، وخاصة في الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها مثل ذلك، أو تواجه مشكلة في العزوف عن العمل فيها.
14. تكثيف الزيارات الميدانية بين المتعاملين في المنافذ بين الدول الأعضاء، للوقوف على الإجراءات والتسهيلات التي تطبقها كل دولة في منافذها كجزء من تبادل الخبرات والتجارب، ويمكن تنظيم ذلك من خلال برامج زمنية يتفق عليها.
15. نظراً لأهمية المتابعة في تنفيذ هذه القرارات، تقوم الإدارة العامة للهجرة والجوازات في كل دولة برفع تقارير دورية، حول تنفيذ هذه التوصيات، ومستوى الأداء في المنافذ التابعة لها بين الدول الأعضاء لوكيل وزارة الداخلية والذي يقوم

اسم المصدر: اليوم

التاريخ: 28-12-2008 رقم العدد: 12980 رقم الصفحة: 14 مسلسل: 96 رقم القصاصة: 4

بدوره بتزويد الأمانة العامة بتقرير شامل لطرحه على اجتماعات اللجنة التحضيرية، للوقوف على ما قد يكون هناك من صعوبات لتبادل الرأي، والاستفادة من التجربة لتسهيل تنفيذها.

16. تدرس الدول الأعضاء إصدار تأشيرة سياحية موحدة فيما بينها، وقد شكلت لجنة فنية لاستكمال مناقشة الموضوع من مختلف جوانبه.

التعاون في مجال الدفاع المدني :

تمت الموافقة في الاجتماع الثاني عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية (أبوظبي، نوفمبر 1993م) على مشروعي « النظام الموحد للدفاع المدني » و « النظام الموحد للمتلوج والمتلوجين »، كنظامين استرشاديين، ويعني الأخير بالشروط والواجبات والحقوق للمتلوجين بأجهزة الدفاع المدني عند حدوث الطوارئ أو الكوارث. ويسري العمل بالنظامين الاسترشاديين، المشار إليهما أعلاه، حتى الوقت الحاضر.

وفي هذا المضمار وتعزيزاً للتعاون أقرّت خطة تنفيذ تمارين وهمية مشتركة لمواجهة حالات الطوارئ.

التعاون في مواجهة المخاطر النووية والإشعاعية :

في مجال تعزيز حماية دول المجلس مواطنيها من مخاطر الكوارث الإشعاعية والنووية، تم التوصل إلى ما يلي:

1. تم تحديد متطلبات الخطة الاسترشادية المشتركة لدول المجلس لمواجهة المخاطر الإشعاعية والنووية.

2. العمل على ربط غرف العمليات الخاصة بمواجهة الطوارئ الإشعاعية والنووية في دول المجلس.

3. توحيد أساليب التعامل مع الكوارث الإشعاعية قدر الإمكان في دول المجلس.

4. التدريب لتأهيل الكوادر لمواجهة الكوارث الإشعاعية والنووية.

5. إنشاء ونشر برامج وقائية لثقافة وطنية وخليجية في مجال الوقاية من المخاطر الإشعاعية والنووية.

6. إنشاء لجان طوارئ وطنية للحوادث الإشعاعية والنووية في الدول الأعضاء التي لم تُنشأ بعدُ مثل هذه اللجان.

- التعاون في مجال مكافحة المخدرات :

تمت الموافقة على التشريع النموذجي الموحد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عام 1998م، لكي تستفيد منه الدول عند تحديث أنظمتها ويتضمن التشريع مواداً تشدد العقوبة على مهربي ومروجي المخدرات وفي عام 2005م تم اتخاذ قرار الاستمرار بالعمل بالنظام لمدة خمسة أعوام قادمة بالإضافة إلى ذلك، أقرّت خطة التدريب المشتركة للعاملين في مجال مكافحة المخدرات كما أنشىء الفريق المكلف بإعداد دراسة عن تدابير خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية أعماله، والدراسة في طور المراجعة النهائية.

- التعاون في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية:

في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية، توصلت دول مجلس التعاون إلى ما يلي :

1. التدريب في مجال المراقبة والبحث والمكافحة للجرائم الاقتصادية وضرورة التنسيق بين المعاهد الصرفية ومؤسسات النقد بالدول الأعضاء مع وزارة الداخلية في كل دولة.

2. دراسة لإنشاء قاعدة معلومات أمنية، تحقق الربط الآلي بين دول المجلس، في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية.

3. تم إقرار النظام الاسترشادي الموحد لمنع الجرائم ومراقبة المشبوهين والعمل به لمدة ثلاث سنوات.

4. التنسيق مع الأجهزة المعنية في الإدارات العامة للمرور للحد من سرقة المركبات:

أ - إيجاد مشروع نموذج استمارة خليجية موحدة لانتقال، أو تصدير، المركبات فيما بين الدول الأعضاء لزيادة صعوبة تزوير ملكية أو رخصة سير المركبة.

ب - إيجاد وسائل الحماية للمركبات من السرقة (شريحة) يتم من خلالها تحديد موقع المركبة قبل مغادرتها للمنافذ الحدودية لأي من الدول الأعضاء.

التعاون في مجال المرور :

1. القانون (النظام) المروري الموحد لدول مجلس التعاون :

يعالج القانون (النظام) المروري الموحد لدول مجلس التعاون، مختلف القضايا والمشكلات والشئون المرورية حيث أقرّ أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس في اجتماعهم الثامن (الرياض، أكتوبر 1989م) مشروع قانون « النظام المروري الموحد لدول مجلس التعاون » كنظام استرشادي يعاد تقييمه بعد مرور ثلاث سنوات، على أن تقوم الدول الأعضاء التي تسترشد به بإشعار الأمانة العامة بذلك.

واتضح خلال هذه الفترة أن الدول الأعضاء استرشدت بهذا النظام عند إصدار أو تعديل أنظمتها المرورية.

2. أسبوع مرور مجلس التعاون :

وقد أقرّ الاجتماع الثالث لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس (الرياض/ نوفمبر 1983م) إقامة « أسبوع مرور مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تشترك فيه جميع المصالح والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بأسبوع المرور ويهدف النظام إلى التوعية المرورية لمختلف شرائح المجتمع مما يسهم في خفض الحوادث المرورية بدول المجلس

3. تسهيل انتقال وحركة مواطني دول المجلس في الدول الأعضاء :

أ - السماح لمواطني دول المجلس بالقيادة بالرخص التي يحملونها من دولهم خلال مدة سريان مفعولها في أي من الدول الأعضاء وفي حالة انتهاء مدة سريان مفعول الرخصة يمكن استبدالها برخصة الدولة المقيم فيها.

ب - يسمح للسيارات الخاصة والسيارات الخاصة المؤجرة من شركات التأجير العائلة بالدول الأعضاء التي يستخدمها مواطنو دول المجلس بالتنقل بين الدول الأعضاء.

ج - يسمح لسيارات الشحن بالتنقل بين الدول الأعضاء وفقاً لما نصت عليه الإتفاقية الاقتصادية.

د - يسمح لسيارات الأجرة التي يستخدمها مواطنو دول المجلس بالتنقل بين الدول الأعضاء من نقاط يمكن الاتفاق عليها، مع عدم السماح بممارسة العمل داخل الدولة القادمة إليها.

هـ - بدأ تطبيق ذلك اعتباراً من 25 ربيع الأول 1404م الموافق يناير 1984م.

4. لوحات السيارات وتلف المركبات :

أ- تسهيل تنقل مواطني دول المجلس بين الدول الأعضاء بسياراتهم الخاصة وبلوحاتها ورخص السير مدة سريان مفعولها.

ب- عند رغبة المواطن في إسقاط لوحات سيارته في أي من الدول الأعضاء تقوم الجهة المعنية بإرسال اللوحات ودفاتر الملكية إلى الجهة التي أصدرتها في أي من الدول الأعضاء وكذلك في حالة تلف السيارة يجب إعادة لوحاتها ودفتر ملكيتها إلى الجهة التي أصدرت هذه اللوحات.

5. رخص القيادة :

توحيد السن القانوني لطالبي الحصول على رخص السوق ليكون الحصول على رخصة السوق الخاصة لمن أكمل سن (18) سنة. ورخصة السوق العامة لمن أكمل سن (21) سنة.

اسم المصدر: اليوم

التاريخ: 28-12-2008 رقم العدد: 12980 رقم الصفحة: 14 مسلسل: 96 رقم القصاصة: 5

6. رخص قيادة المعوقين:

إخضاع السيارة الخاصة بالمعوق للفحص الفني للتأكد من وجود المواصفات اللازمة لتمكين المعوق من قيادتها بسهولة وأمان.

1- ضرورة وضع علامة مميزة في مؤخرة المركبة (المتفق عليها دولياً) لتمييزها عن غيرها من المركبات.

2- وضع رمز خاص على رخصة قيادة المعوق تدل على نوع الإعاقة الصامة.

3- اجتياز طالبي رخص القيادة من المعاقين للفحص الطبي من أجل حصولهم على رخص القيادة.

7. النظام المروري الموحد:

- الاستمرار بالعمل بالنظام المروري الموحد لدول المجلس كنظام استرشادي.

- إدخال مادة السلامة المرورية ضمن المناهج المدرسية.

8. الإستراتيجية الخليجية للتوعية المرورية :

في الاجتماع السادس عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس (الدوحة، نوفمبر 1997م) تمت الموافقة على الاستراتيجية الخليجية للتوعية المرورية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لتسترشد بها الدول الأعضاء عند وضع خطط وبرامج التوعية المرورية.

9. نقل ملكية المركبات لمواطني دول المجلس :

1- عدم إسقاط سجل أية مركبة في أية دولة من دول المجلس بدون تقديم ملكية السيارة الأصلية وشهادة براءة الذمة ولوحات المركبة.

2- يجب أن يتضمن كشف أرقام السيارات المسقطة في أي من دول المجلس رقم اللوحة وأوصاف المركبة كاملة حب شهادة أو دفتر الملكية.

3- توحيد شهادات براءة الذمة المعمول بها في الدول الأعضاء.

- التعاون في مجال حرس الحدود وخفر السواحل:

في مجال حرس الحدود وخفر السواحل، أقر أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العديد من القرارات. من أبرزها ما يلي:

1. خطة التدريب لمنسوبي حرس الحدود وخفر السواحل في دول المجلس.

2. نماذج موحدة خاصة بتبادل المعلومات بين غرف عمليات أجهزة حرس الحدود وخفر السواحل في دول المجلس.

3. القواعد والإجراءات الموحدة لمعالجة تجاوزات قوارب الصيد والنزهة العائدة لمواطني دول المجلس للمياه الإقليمية بين الدول الأعضاء والتي أعدتها الأمانة العامة.

4. الضوابط الموحدة للتفتيش والمراقبة على السفن الخشبية بدول المجلس.

5. الاستعانة بخطة البحث والإنقاذ البحري التي أعدتها المديرية العامة لحرس الحدود وخفر السواحل في الملكة العربية السعودية كأساس للإجراءات التي تحقق التنسيق والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء لعمليات المساندة والمساعدة في حالات البحث والإنقاذ البحري.

التعاون في مجال المؤسسات العقابية والإصلاحية :

وفيما يتعلق بالمؤسسات العقابية والإصلاحية فقد اتخذ أصحاب السمو والمعالي العديد من القرارات التي من أبرزها:

- إقرار النظام النموذجي الموحد للمؤسسات العقابية كنظام استرشادي موحد.

- العقوبات التشريعية المتعلقة برد الاعتبار التي تسبب العودة للعرف عنهم.

بدائل السجن.

- الرعاية اللاحقة للسجين بعد الإفراج عنه.

- تم التوقيع على اتفاقية نقل الأمني؛عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول المجلس والتي سبق الإشارة إليها، لما لها من جوانب إنسانية.

- التعليم والتدريب الأمني :

رغبة في إعداد الخطط والبرامج وتطوير وترسيخ التنسيق والتعاون الأمني، ولأهمية إعداد وتأهيل العناصر الأمنية وتنظيم الدورات التدريبية، فقد اتخذ أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية عدداً من القرارات في هذا المجال، كانت نتاج اجتماعات المداء العامين للكليات والأكاديميات والمعاهد الأمنية والشرطية في دول المجلس.

وفي هذا الإطار، تمت الموافقة على اعتماد الدليلين، التعليمي والعسكري، ليكونا مرجعين تستفيد منهما مؤسسات التعليم والتدريب في دول المجلس. كما تم تنفيذ الزيارة الميدانية الجماعية الأولى للضباط والطلبة من قبل كلية الملك فهد الأمنية. كذلك تقرر السماح لمسئولي المكتبات الأمنية بتبادل المعلومات فيما بينهم، للاستفادة من محتوياتها وإثراء الفكر الأمني.

جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للبحوث الأمنية:

إدراكاً من أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون، لأهمية البحث العلمي وإثراء المكتبة الأمنية بالدراسات التي تتناول الظواهر الأمنية التي بدأت تأخذ أبعاداً وأشكالاً وصوراً غير مألوفة في مجتمعاتنا الخليجية خاصة ومحيطنا الإقليمي والدولي بشكل عام، وتمشياً مع الأهداف السامية لمجلس التعاون، وما تضمنته المادة الرابعة من نظامه الأساسي من توجهات لدعم التقدم العلمي، وتشجيع البحوث والدراسات في الدول الأعضاء، وتقديراً لجهود الباحثين والمتخصصين والمهتمين بالجوانب الأمنية. لاسيما من أبناء دول المجلس، فقد أقر أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية، في اجتماعهم السادس عشر (الدوحة، 1997م) نظام جائزة مجلس التعاون للبحوث الأمنية.

وبدأت انطلاقة الجائزة والإعلان عنها في عام 2000م. وجرى تطوير نظامها ولائحته التنفيذية بما يتناسب مع ما يشهده العصر من تطور علمي وتقني، حيث قرر أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول المجلس في اجتماعهم السابع والعشرين (الدوحة، نوفمبر 2008م)، ما يلي :

1. الموافقة على مشروع تعديل نظام جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للبحوث الأمنية ولائحته التنفيذية على أن يتضمن ما يلي:

أ - أن تمنح الجائزة كل عام.

ب - أن ترفع قيمة الجائزة إلى (400,000) أربعمائة ألف ريال.

2. أن يكون موضوع الجائزة للعام 2009م:

« التركيبة السكانية وأثرها على الأمن بدول المجلس »

3. تم تكليف هيئة الجائزة بإعداد تصور متكامل يأخذ في الاعتبار الأمور التالية :

أ - مراعاة عدم حجب الجائزة قدر الإمكان.

ب - تكثيف الإعلان والتوعية بشأن برنامج الجائزة بهدف التعريف بها، وفوائدها، وأهدافها، وذلك عبر كافة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.

4. تقديم تصور لإنشاء كراسي بحث في الجامعات الوطنية بدول المجلس بهدف القيام بدراسات بحثية في المجالات الأمنية المختلفة على أن تتركز تلك الدراسات البحثية على القضايا الأمنية المستجدة ذات الأولوية الاستراتيجية.

وزراء الداخلية: استراتيجية تأمين الخليج

وزراء الدفاع: تطوير وتأهيل مستمر للقوات المسلحة

قوات درع الجزيرة، شاركت في حرب تحرير الكويت وتحظى باهتمام خاص

رؤساء الأركان يدرسون التنسيق العسكري والتدريب

تسهيلات في المنافذ للبضائع والأشخاص

قرارات السماح بالتنقل بالبطاقة زادت حركة السفر والسياحة البينية

إجراءات سريعة تستخدم التقنية لتسريع دخول المواطنين بين دول التعاون